وروى الحسن عن ابي حنيفة انه نجس نجاسة
غليظة لانه ازال النجاسة الحكمية فصار كما اذا ازال الحقيقية
وبل اولى لان النجاسة الحكمية اغلظ حتى يعفى عن القليل منها وعن
ابي يوسف انه نجاسة خفيفة لمكان الاختلاف وقال زفر ان كان
المستعمل محدثا فهو كما قال محمد وان طاهرا فهو طهور ولانه
لم يزل النجاسة فلم يتغير وصفه كما في الاختيارات وروى
المعلى عن ابي يوسف ان المتوضي ان كان محدثا صار الماء
نجسا وان كان طاهرا لم ينجس الماء وقال زفر وهو اخذ
قول الشافعي رحمه ان كان المستعمل متوضيا فهو طهور وان
ان كان محدثا فهو طاهر غير طهور فعلم من هذا المذكور
عدم جواز استعمالها في ازالة الاحداث مرادا واغا الا
خلاف في نجاستها وعدم نجاستها الا في ازالتها واما عند مالك
والشافعي طاهر وطهور ولو غسل المتطهر عن الحدث
والنجاسة يده من العجين او من الدرن او لشوخ الماء او
للتبرد ولا يكون الماء مستعملا فان استعمل هذا الماء مرادا

للشرب او لتطهير الاناء او تطهير الطعام او اللباس او لطبخ
الخبز او للوضوء او لازالة الاحداث يجوز ولا يؤثر لانه
لا نية القرب في هذه المذكورات ولا ينوي السنة فيها ولا يو
يرجى الثواب منها قوله وماء الورد واللبن وما اشبه ذلك
يعني كالعصير من العنب ونبيذ التمر والتين والحنطة
والشعير قوله والدبس وما اشبه ذلك يعني كالزيت والماء محض
فصل ثم اعلم بان للصلوة شرايط واركانا وواجبات
وسننا وادابا وكراهية لصحة الشروع في الصلوة
واما شرايطها فستة الطهارة من الحدث والطهارة من
النجاسة وستر العورة واستقبال القبلة والوقت والنية
واما اركانها فستة ايضا تكبيرة الافتتاح والقيام والقراءة
والركوع والسجود والقعدة الاخيرة مقدار التشهد
والخروج من الصلوة بفعل المصلي فرض عند ابي
حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد ليس بفرض ثم تكبيرة الا
فتتاح ليست من الصلوة عند ابي حنيفة واما عند ابي يو سف

Copyright © King Saud University